

التعليق على كتاب منهاج السالكين (٩٤) (كتاب البيوع) (٦١)

محمد الشرافي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا لدينا ولشيخنا وللحاضرين والمشاهدين وللمسلمين اجمعين قال العلامة ابن سعدي رحمه الله فيما ذكره في باب الوقف وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال اصاب ارضا بخيير - 00:00:00

فاتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها فقال يا رسول الله اني اصبت ارضا بخيير لم اصب مالا قط هو انفس عندي منه. قال ان شئت حبست اصلها وتصدق بها. قال فتصدق بها عمر - 00:00:25

غير انه لا يباع اصلها ولا يورث ولا يوهب. فتصدق بها في الفقراء وفي القرى وفي الرقاب وفي سبيل الله في السبيل والضيف ولا جناح على من ولبها ان يأكل منها بالمعرفة ويطعم صديقا غير متمول مالا متفق - 00:00:45

متفق عليه. طيب بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما اما بعد فهذا حديث ابن عمر رضي الله عنهما - 00:01:06

وهو اصل اصل في باب الوقف خصم في باب الوقف ولعل الشيخ رحمه الله تعالى اكتفى به لانه جمع مسائل كثيرة تتعلق بالوقف فاكتفى به عن ذكر هذه المسائل. يقول ابن عمر - 00:01:22

رضي الله عنهما اصاب ارضا بخيير. يعني جاء في نصيبه من الغنائم ارضا بخيير وهذه الارض التي لعمر رضي الله عنهما جاء في البخاري انه يقال لها ثمغ - 00:01:38

تبغ تسمى ثمغ وهي نخل وهي نخل قال فاتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها يعني يستشيره ماذا ماذا يصنع بها وكيف يتصدق بها؟ فقال يا رسول الله اني اصبت ارضا بخيير لم اصب مالا قط هو انفس عندي منه يعني - 00:01:56

اجود وانشى فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ان شئت حبست اصلها وفي نسخ حبستها يجوز هذا ويجوز هذا حبست او حبست ان جئت حبست اصلها او حبست اصلها يعني اوقفته - 00:02:19

وتصدق بها اي تصدق بالريع الغلة المنفعة التمر او اذا كان فيها مما يزرع بزرعها او نحو ذلك قال ابن عمر رضي الله عنهما فتصدق بها عمر رضي الله عنه غير انه لا يباع اصلها. يعني الان يبين - 00:02:36

شروط الواقف عمر هو الواقف. يذكر شروطه اما ان هذه ولعل هذه الشروط اخبره بها النبي صلى الله عليه وسلم او انه اقره عليها عليه النبي صلى الله عليه وسلم - 00:03:00

لا يباع اصلها هذا هو حبس الاصل ولا يورث يعني لا يمكن ان يرجع هذا المال الى عمر رضي الله عنه فيرثه بعده ورثته ولا يوهب اي لا يجوز لعمر ان يهديه لاحد ولا لغيره. انما يبقى هذا النخل محبوسا - 00:03:15

ثم بين الان مصارف وقفه ما هي مصارف وقف عمر رضي الله عنهما رضي الله عنه هذا يختلف من واقف الى واقف عمر قال اه مصارف وقف الفقراء والقرى هنا اقارب عمر رضي الله عنه. القرى هنا اقارب عمر لانهم احق الناس بصدقته. الثالث - 00:03:37

يعني يشتري من غلة هذا الوقف ومن نتاج هذا الوقف رقابا فتعتق او ايضا ينظر في مكاتب ينظر في مكاتب كاتب سيده فتؤدى عنه الديون ليعتق الرابع قال وفي سبيل الله. والمراد سبيل الله هنا الجهاد - 00:04:03

سواء شراء اسلحة الجهاد او ادواته او اعانت الغزاة في سبيل الله عز وجل الى غير ذلك كلها داخلة في سبيل الله ومن العلماء من

يقول انه اعم فقالوا كل ما فيه اعلاه لكلمة الله عز وجل ونفع للإسلام والأهل للإسلام فهو داخل في سبيل الله. من الدعوة الى -

00:04:28

نشر العلم بناء المساجد ببناء المدارس. المدارس الشرعية كل ذلك يدخل في سبيل الله الخامس قال وابن السبيل يعني ابني الطريق وهو المسافر الذي انقطع به السفر وسمى بذلك ابن سبيل لانه ملازم للطريق. يمشي في هذا الطريق -

00:04:51

اه السادس قال والضيوف والضيوف. يعني والضيوف. اذا عمر رضي الله عنه اوقف على ست جهات اختار هذه الاوقاف المصارف ثم انتقل الان عمر الى ناظر الوقف قال لا جناح يعني على من تولاهما وهو الناظر القائم على الوقف يسمى في الشرع ناظرا -

00:05:17

مسؤول عن اصلاحه عن تصريف ريعه عن صرف ريعه على الجهات التي حددها عمر رضي الله عنه يقول عمر لا اثم على هذا الناظر ان يأكل منها يعني يأخذ من هذا الوقف ما يحتاج اليه -

00:05:43

سواء من طعامه من مرتبه فليس المراد بالأكل هنا مجرد الأكل بل المراد به الاخذ لكن شرطه قال بالمعروف. المعروف هنا هو ما جرى

به عرف الناس واقره الشرع ما جرى به عرف الناس واقره الشرع -

00:06:01

ثم ايضا اذن له عمر رضي الله عنه قال ويطعم صديقا الصديق هنا هو صديق ناظر الوقف يعني ايه الناظر يجوز آآاذنت لك ان تطعم صديقا من اصدقائك. لكن بشرط قال غير متمويل مالي -

00:06:23

يعني لا يتخذ منه مالا له. انما يأخذ قدر الحاجة فلا يجوز له ان يتملك شيء لا يتمنى انما يأخذ ما يحتاج الى استعماله فقط لا تملكا

فيما ارصلته من هذا الوقف -

00:06:43

طيب هذا الحديث فيه من الفوائد اولا في انه ينبغي لمن اراد ان يوقف وقفه ان يستشير من يثق في دينه وعلمه. لأن عمر استشار النبي صلى الله عليه وسلم -

00:07:02

ادثانيا انه ينبغي لمن بل يجب على من استشير ان يختار الاصلاح ان يختار الاصلاح لهذا لهذا المستشير فاذا استشرت فاشر عليه بما تدين الله عز وجل انه انفع له وللمسلمين -

00:07:21

ايضا مما يستفاد من هذا الحديث آآ انه ينبغي للانسان اذا اراد ان يخرج شيئا في سبيل الله اه ان يختار من ما له اطيبه وانفسه فان ذلك اقرب للثواب -

00:07:44

لن تناولوا البر حتى تنفقوا مما تحبون. عمر يقول هو انفس لم اصب مالا قط هو انفس عندي منه الرابع ايضا من فوائد هذا الحديث ان هذا الحديث وضح لنا تعريف الوقف -

00:08:02

ولذلك من بنا ان افضل تعريف للوقف هو تعريف النبي صلى الله عليه وسلم وهو التعريف الذي ذكره الشيخ. حبست اصلها وتصدق بها. تحبيس الاصل وتسبييل المنفعة ايضا مما يدله عليه هذا الحديث ان هذه الالفاظ حبست وتصدقت هذى الفاظ الوقف. هذه من الفاظ الوقف -

00:08:19

وستأتينا ان شاء الله في اه فيما بعد الفاظ الوقف اه ايضا من من فوائد هذا الحديث ان الوقف خاص بالعين التي تبقى. خاص بالعين التي تبقى لا تذهب فمثلا الطعام الذي يؤكل والخبز الذي يؤكل يقولون هذا لا يصح وقهه هذا يتصدق به صدقة لانه لا -

00:08:43

اذا اكل انتهى لكن الذي يوقف هو الذي يبقى. الدابة المسجد الارض برادة الماء او نحو ذلك هذا الذي يبقى اما الذي يستهلك فاكثر

العلماء يقولون لا يصح ان يوقف. المسألة خلافية بين العلماء -

00:09:11

ايضا من فوائد هذا الحديث انه لا يجوز التصرف في الوقف ببيع او هبة او غيرها. لا يجوز ذلك فلا يصح ان يورث ولا يصح ان يباع لا يصح لا يوهب. لكن سؤالنا ان شاء الله ان الوقف اذا تعطلت منافعه -

00:09:31

تعطلت منافعه. ولم يمكن الانتفاع منه فهنا يجوز بيعه يجوز بيعه ويزيد شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى وسؤالنا ان شاء الله هذا. شيخ الاسلام يزيد رحمه الله تعالى انه حتى لو لم تتعطل منافعه -

00:09:56

لكن نغيره الى افضل منه يقول لا بأس وقف عندنا لكن هناك وقف افضل منه يجوز عند شيخ الاسلام ان ان نبيع الوقف هذا ونقله في وقف افضل هذا عند شيخ الاسلام فنقول اذا عند الجمهور تعطل منافعه لابد من تعطل منافعه -

00:10:13

ولا يمكن الانتفاع به. وهذا سيأتينا ان شاء الله جينا في اخر الباب مسجد مثلا انتقل اهل القرية تركوه القرية هذى هجرت والمسجد بقى او هذا المسجد مثلا ضاق على الناس ولا يمكن توسعته. كل اللي حوله مملوك. فهنا ننقل نبيع الارض - [00:10:35](#)

هذه وننقله الى الوقف الى مسجد اخر والحالة الثانية اذا كان الوقف باقيا ولكن الانفع ان ينتقل الى موضع اخر فهذا اصلاح وانفع انفع يعني للموقوف عليهم فهنا عند شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى يجوز نقله او بيعه ونقله - [00:10:58](#)

طيب من فوائد هذا الحديث ايضا المتعلقة بالوقف انه يجوز للواقف ان يشترط في وقفه شروطا ان يشترط في وقفه شروطا بشرط ان تكون هذه الشروط لا تخالف الشرع وليس فيها مضر - [00:11:22](#)

لا تخالف الشرع وليس فيها مضر وكذا ايضا يجوز له ان يحدد مصارفه مصارف الوقفة في ماذا؟ يقول على كذا على كذا على طلبة العلم على الفقراء على على الابناء والبنات على اقاربي يختار ما شاء - [00:11:42](#)

اه ايضا من فوائد هذا الحديث او مما تؤخذ منه ان الواقف اذا شرط شروطا في وقفه يجب العمل بها اذا شرط في وقفه شروطا يجب العمل بها. الا ان يكون شرطا محظى - [00:12:00](#)

الا ان يكون شرطا محظى. قال هذا مثلا الارض وقف اجارها آ وقف على اهل الغناء او على السحرة او على اه مثلا اه من يطوفون على قبر فلان. نقول هذا شرط محظى. لكن لو قال هذا على الفقراء هذا على اولادي ثم على اولاد - [00:12:20](#)

اولادي هذا على ابناء عمومتي هذا على اقاربي. هذا على فلان ابن فلان. فاذا مات فعلى فلان ابن فلان لا بأس بذلك. لانه هو وقفه وهو هو المتصدق به فيلتزم به. ما لم يخالف الشرع - [00:12:41](#)

او يكون فيه ظلم. مخالفة الشرع الوقف الثالث بعد نفس ذا ولا؟ لا الثالث وهو حي يجوز يتبرع بما شاء. يعني الثالث هذا في في الوصية والعلمية اللي بتأتينا ان شاء الله في - [00:12:56](#)

الباب الثاني يقولون شرط الواقف كشرط الشارع ما وامر به يجب ان يلتزم به لا لا يخالف طيب وبناء على ذلك فلو ان الناظر خالف شرط الواقع الواقف فهنا الحكم - [00:13:09](#)

يأثم ولا يجوز الا اذا رأى هذا الناظر ان هذا الوقف اذا غير انفع له انفع لهذا الواقف اعظم لاجرها. مثلا قال الواقف هذا وهذه الارض وقف على الفقراء فقام الناظر فحوله وقال بل على طلبة العلم - [00:13:33](#)

فایهم انفان له طلبة العلم لان اكل الفقير له فقط اما طلبة العلم فانه لهم وللمسلمين ينتفع بهم المسلمون فهذا نفع قاصر وهذا نفع متعد وهذا نقله الى ما هو الافضل؟ فنقول لا بأس لانك هنا نفعت الموقوف عليهم ونفعت ايضا الواقف فبقي - [00:13:55](#)

له اجره وزادها الان هو شرطه الان. لكن نقول نغيره الى ما هو افضل. انفع له طيب هذا ما يتعلق او باهم المسائل المتعلقة آ بوقف آ عمر رضي الله عنه - [00:14:22](#)

ايضا مما يستفاد منه في اخره ان الناظر على الوقف يجوز ان يأخذ من الوقف يجوز ان يأخذ من الوقف بقدر كفايته بقدر كفايته قالوا هذا مقابل عمله - [00:14:42](#)

مقابل عمله لكن بشرط الا يبالغ في الانفاق. او يجعل هذا الوقف متكتسا له. متكتسا له. يجعله مكتسب له فعمر رضي الله عنه هنا قال غير متمول ما لا. وهذه الشروط اقرها النبي صلى الله عليه وسلم. او انه الذي امره بها عليه الصلاة والسلام - [00:14:58](#)

فعلى كل حال هذا الحديث كما مر بنا اصل في باب الوقف. ولذلك لا تجد عالما يؤلف كتابا ويورد باب الوقف الا اورد فيه حديث عمر رضي الله عنه لانه جمع اكتر مسائل الوقف - [00:15:20](#)

والله تعالى اعلم قال رحمه الله وافضله انفعه للمسلمين. وينعقد بالقول الدال على الوقف ويرجع في مصارف الوقف وشروطه الى شرط الى شرط الواقف. حيث وافق الشرع ولا يباع الا ان تتعطل منافعه - [00:15:36](#)

يباع ويجعل في مثله او بعض مثله بعد ان فرغ المؤلف رحمه الله تعالى من ذكر حديث عمر رضي الله عنه الذي هو كما مر بنا اصله في باب الوقف - [00:15:56](#)

انتقل رحمه الله تعالى الى مساء المتعلقة بالوقف مساء المتفرقة فقال في اولها وافضله يعني افضل الوقف افضل ما يوقف ما كان

انفع للمسلمين يعني نفعه اعم نفعه على المسلمين - 00:16:11

وذلك لأن المقصود من الوقف تحصيل المنافع مع بقاء العين. تحبيس الاصل وتسبييل المنفعة و اذا كانت المنفعة اشمل للمسلمين كان ذلك اعظم منفعة واعظم اجرًا لهذا الموقف فانه عموم المسلمين او اكثراهم فكان له ثواب كل مسلم انتفع من هذا الوقف. كل ذلك -

00:16:31

ومن امثلة هذا الوقف الذي يكون انفع للمسلمين وقف الكتب وقف الكتب ان يجعل الكتب هو اوقافا. المساجد المقابر المدارس المدارس الشرعية طباعة الكتب الوقف على الجهاد في سبيل الله - 00:16:59

وقف وقف الدعوة الى الله عز وجل. المهم ان يكون الوقف انفع. وكلما كانت الامة احوج الى شيء فالوقف فيه انفال وهذا يختلف من الزمان من زمان الى زمان. ويختلف من مكان الى مكان. فقد يكون في بلد الامة احوج الى شيء لا تحتاجه البلدة - 00:17:19
الاخري فقد مثلا يكون بلد مليء بالمساجد انا اقول ايهما افضل؟ نقول انظر الانفي المساجد الان اكتفت البلد. انظر الى غيره وهكذا وبهذا يتكمال تكمال اوقاف المسلمين. ثم قال وينعقد بالقول الدال على الوقف - 00:17:40

هذى الاكثر النسخ وفي بعضها وينعقد بالقول وبالفعل الدال على الوقف عندك اكثرا النسخ موب فيها بالفعل غير موجودة طيب وهذه النسخة تكون اوضح وينعقد بالقول وبالفعل الدال على الوقف - 00:18:02

فيها فائدة وهي تدلنا على ان الوقف ينعقد بامرین قولية وفعالية او صيغتين صيغة قولية وصيغة فعلية الصيغة القولية نوعان ايضا صيغة قولية صريحة وصيغة قولية كناية صيغة قولية صريحة - 00:18:20

وهذه ذكروا لها ثلاثة الفاظ. الفاظ الصيغة القولية الصريحة ثلاثة وقفت وحبست ووقفت وحبست وسبلت. هذى ثلاثة الفاظ وقفت وحبست وسبلت وقفت بيتي على الفقراء حبست ارضي مقبرة سبلت ارضي مسجدا - 00:18:49

هذى تسمى الالفاظ الثلاثة الفاظ صريحة ما معنى صريحة؟ اي بمجرد تلفظه بهذه الالفاظ الثلاثة واحد هذه الالفاظ الثلاثة نعرف انه اراد الوقف. انتهى الصيغة الثانية الصيغة الثانية من الصيغة القولية. صيغة القولية الكناية - 00:19:19

الكناية وهي التي تحتمل الوقف وغيره وایضا لها ثلاثة الفاظ تصدقت حرمت ابنت تصدقت تصدقت بارظي مسجدا حرمت هذه الارض لا تباع ولا تورث مثلا. ابنت هذه الارض هذه تسمى صيغة قولية كناية. هذه - 00:19:41

صيغ الوقف. طيب الاولى الصريحة انتهينا منها. بمجردتها ينتهي الحكم متى نحكم للصيغة الكناية انها وقف. ليس؟ متى نعرفها؟ انها وقف؟ نسألة اولا اولا قالوا ان يضيف اليها لفظا اخر - 00:20:14

الان عندنا ستة الفاظ. ثلاثة صريحة وثلاثة كناية. وقفت وحبست وسبلت. وعندنا ثلاثة كناية تصدقت وحرمت اذا اتى بلفظ من الفاظ تصدقت ان يقول تصدقت نقول عندك باقي خمسة - 00:20:37

باقي خمسة الفاظ اذا اردت ان نفهم منك فهذا صريحا انه وقف لا بد تضيف الى الكلمة تصدقت واحدة من الالفاظ الخمسة كأن يقول تصدقت بهذه الارض وقفها تصدقت بهذه الارض محبسة - 00:20:58

تصدقت بهذه الارض مسبلة تصدقت بهذه الارض محمرة تصدقت بهذه الارض مؤبدة فيظيف الى هذا اللفظ الكناية لفظا من الالفاظ الخمسة الاخرى فاذا حصل هذا عرفنا انه يريد الوقف. فزال عنا الاحتمال الثاني - 00:21:17

هذا هذى طريقة الطريقة الثانية والتي لا اشكال فيها النية اذا قال تصدقت حرمت ابنت وهو في نية انه وقف هذا وقف الطريقة الثالثة الا يأتي بهذه الالفاظ الخمسة انما يضيف اليه لفظا - 00:21:39

يدل على الوقف فمثلا يقول تصدقت بارظي هذه لا تباع لا تورث لا توهب لا تباع لا تورث هذا هو الوقف او يقول مثلا تصدقت ببيتي والناظر فلان لفظة ايش؟ الناظر الناظر ما يستعمل الا في الوقف. لأن عندنا وصي عندنا وكيل عندنا ولی وعندنا ناظر -

00:22:00

الناظر لا يستعمل الا في الوقف فلما قال وقفت آتصدق وقفت والناظر فلان خلاص عرفنا انه وقف طيب انتهينا من من الصيغة القولية الصيغة الثانية الفعلية قال الشیخ الدال على الوقف يعني ان يفعل في وقفه ما يدل على انه وقف - 00:22:30

ما يدل على انه وقف مثل صور ارضه واذن للناس بالدفن فيها خلاص عرفا انه اوقفها مقبرة بنى المسجد واذن للناس بالصلاوة فيه عرفا انه اوقفه آآ انه اوقف هذا المسجد وهكذا - [00:22:58](#)

بالعمل الذي يدل على انه اوقفه ثم قال الشيخ رحمة الله تعالى ويرجع في مصارف الوقف وشروطه الى شرط الواقف حيث وافق الشرع نقول الواقف هو الذي يحدد مصارف وقفه - [00:23:18](#)

وايضا له ان يشترط في وقفه شروطا فيحدد لنا الجهة المنتفعه من الوقت من الوقف واماراتهم وعلماتهم من هم الذين يستحقون هذا الوقف؟ من الذين يستحقون ان يصرف عليهم هذا الوقف كلها يشترطها الواقف - [00:23:41](#)

كذلك من يقدم المقدم من آآ نجمع من مع من او نؤجل نقدم هذا على هذا. كل هذه يكتبها الواقف ويشترطها. فيقول مثلا على طلبة العلم فان لم يوجد طلبة علم فالقراء. هنا نقدم طلبة العلم ثم القراء. لو قال على طلبة العلم والقراء نجمعهم. لو قال فرقوهم نفرق على حسب - [00:24:01](#)

آآ شروطه لكن قال وشروطه الى شرط الواقف حيث وافق الشرع. طيب اذا نقول شروط الواقف على نوعين شروط محمرة شروط محمرة وهذه لا يجوز العمل بها ولو شرطها شروط محمرة المخالفة للشرع لا يجوز العمل بها ولو شرطها - [00:24:25](#)

كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل. كما قال صلى الله عليه وسلم فمثلا قال مثل ما سبق معنا لو قال بيتي هذا وقف على اهل المخدرات يتبرع لهم وقف هذا البيت هذا المسجد وقف لاصحاب الطريقة التجانية - [00:24:53](#)

فقط لا اذن الا لهم. هذا وقف على مثلا الاباضية او غير ذلك من الباطل. فهذا شرط محرم الشرط النوع الثاني الشروط المباحة او الشروط التي لا تخالف الشرع التي لا تخالف الشرع - [00:25:16](#)

فهذا يجب العمل بها يجب العمل بشروط الواقف التي لا تخالف الشرع المسلمين على شروطهم وايضا ربنا عز وجل يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما ائمه على الذين يبدلونه - [00:25:36](#)

ويدخل في ذلك من بدل شرطا وضعه الواقف نقول تدخل في هذا الائمه ثم ان عمر رضي الله عنه كما مر بنا اشترط شروطا في هذه في وقفه واقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك - [00:25:56](#)

فيجب على من تولى وقفا ناظرا عليه ان يرجع فيما يشترط في في شروط الوقف الى اقف ويعمل بشرطه التي وضعها الواقف لكن نرجع الى المسألة السابقة وهي ان لو ان الناظر على الوقف خالف شرط الواقف فما الحكم - [00:26:10](#)

اذا كان للافضل يأثم طيب نفصلها نقول له ثلاثة احوال الحاله الاولى ان يخالف شرطه الى ما هو ادنى منه ان يخالف شرطه الى ما هو ادنى منه - [00:26:38](#)

قال الواقف بيتي يصرف على طلبة العلم في المسجد الحرام فحول ريعه الناظر الى طلبة العلم في وادي الدواسر ايهما انفع؟ واعظم اجرا في بيته في المسجد الحرام طلبة العلم متواذرون والمكان فاضل - [00:26:58](#)

فهذا غير الوقف الى ما هو دونه كذلك قال وقف بيتي وقف على طلبة العلم. فاتى الناظر فقال فجعل ريعه للقراء فحولها الى ادنى اياضا لو قال هذا البيت وقف ريعه على القراء من قرابتي - [00:27:20](#)

فذهب الناظر فجعله وقف على القراء من غير قرابته فاعظم اجر للواقف ان يكون في القراء قرابته. فهم احق من بعيد. هذى الحاله الاولى. الحاله الثانية ان يخالف شرطه الى ما هو مساو له - [00:27:46](#)

ه؟ محرم. الاول محرم الحاله الثانية ان يخالفه الى ما هو مساو لشرطه مثاله هذا البيت وقف وريعه آآ مثلا وريعه لطلبة العلم في المسجد الذي في النويعة. الذي في النويعة - [00:28:07](#)

فيقوم الناظر في صرف الوقف الى طلبة العلم في الشراقة طيب هل هنا مزية لهذا المكان او هذا المكان؟ لا فهذا خالف شرط الواقف الى شرط الى ما هو مساو له. وهذا لا يجوز - [00:28:30](#)

لا يجوز لماذا؟ لانه تصرف بلا مصلحة. ما في مصلحة المكان ما لا فرق فيه الحاله الثالثة وهي واضحة ان يخالف شرطه الى ما هو افضل وانفع الى ما هو افضل وانفع - [00:28:49](#)

سيكون الواقف قد شرط شرطاً فاضعاً في انفع منه فمثلاً قال بيته هذا ريعه وقف على الفقراء فاتى هذا الناظر فقال بل اجعله وقفاً على طلبة العلم فافضلهما طلبة العلم كما سبق معنا لأن هذا نفع قاصر على الفقراء وطالب العلم الموفق نفعه آآ متعدد متعدد -

00:29:09

على متعد نفسه الى غيره وهذا لا يأس به الثالثة الى ما هو افضل افضل وانفع. الثانية مساوي يعني نقله هنا وحطه في ذا نفس الشي ما تغير شي ما فيه فايدة زايدة - 00:29:37

ها ما يجوز قال الان اثنين طلبة علم قال وقف على فلان. طالب العلم فلان اذهب ووضعها على طالب العلم فلان طيب ما الفرق؟ ما في فرق لو كان فيه مزية هنا نعم. لو كان فيه فضيلة لهذا على هذا نعم - 00:30:00

يجوز اذن تغيير الحال تغيير الناظر لشرط الواقف الى هذه ينقسم الى هذه الثالثة المسائل او هذى الثالثة الاحوال ثم قال رحمة الله تعالى في المسألة الاخيرة ولا بياع الا ان تتعطل منافعه فيباع ويجعل - 00:30:17

العلماء فمن العلماء من يقول لا يجوز بيع الوقف باي حال من الاحوال - 00:30:40

ولو حصل ما حصل وهذا عند مالك والشافعي يقولون لا يجوز بيع الوقف في اي حال من الاحوال ما دليلكم؟ قالوا الحديث اللي مر قريبا. ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في حديث ابن عمر غير انه لا يباع اصلها. وهذا عام - 00:31:04

ويجوز الرجوع فيه والغاء البيع وهذا اضعف الاقوال هذا ضعيف - 00:31:23

القول الثالث هو الذي ذكرناه قبل قليل لا يجوز ابداله الا في حالة واحدة وهي التي ذكرها الشيخ رحمة الله تعالى الا ان تتعطل منافعه بالكلية ولا يمكن الانتفاع به ولا يمكن اصلاح - 00:31:42

مسجد كان في قرية فانتقل كل أهل القرية. انتقلوا من هذه القرية إلى قرية أخرى - 00:32:04

فماذا نفعل؟ قال الحنابلة يجوز ان نبيع هذا المسجد. نبيع ارضه وبناءه على اي شخص اذا فعل ماذا نفعل فيه اننا ننتزين به مسجد اخر لكن هو اللي شرى المسجد - 00:32:30

يصبح ملكه ينتقل عنه اسم المسجد. لو حوله من مسجد الى دكان جائز لانه خلاص الغي عنه اسم المسجد انتصار ملكا له اما اه الدرادهم التي بعها هذا المسجد بعنا بناءه وارضه اه - 00:32:47

الوقف نفع الواقف ونفع الموقوف عليهم - 00:33:12

الآن هذا لا يعمل به لا يصلح فيه لا يستعمل لاجل رحمة بهذا الواقف ينقل ويباع لما هو انفع للواقف وللموقوف عليهم. اذا كما قال الشيخ ولا يباع الا ان تتعطل منافذ - 00:33:27

وهذه الكلمة تتعطل منافعه مفيدة وهي انه لو لم تتعطل كل المنافع كلها فلا يجوز البيع. هذا رأي الشيخ هنا رحمة الله تعالى وهو المذهب فلا بد ان تتعطل جميع المنافع. يعني مسجد بقى ينتفع به مثلاً عشرين في المئة - 00:33:46

في المئة فانه على كلامهم يجب ان - 00:34:08

لأنهم ها ؟ باقى شقة وفي عشرين مثلا. ايه خلاص يبقى قالوا لا لا بد ان تتعطل منافعه يعني جميعها. الرواية الثانية عن الامام احمد وهي اختيار من ؟ مرتين قبل - 00:34:24

قربياً. شيخ الاسلام. الرواية الثانية في المذهب واختيار شيخ الاسلام ابن تيمية قالوا لا يشترط تعطل جميع المنافع. بل ان انه متى كان بيده اصلاح وانفع بحيث ينقل هذا الوقف الى ما هو افضل منه فهذا لا يأس به - 00:34:41

فلا يشترطون التعطل انما بمجرد ان يوجد ما هو انفع منه. لكونه اعظم اجرا وانفع للواقف وانفع عليهم والمصلحة في نقله وبيعه مصلحة لكن قال العلماء في مثل هذه الحال اختبار شيخ الاسلام ابن تيمية هو اختيار شيخنا لابد ان تراجع المحاكم - 00:35:03 او مثلا كتابات العدل لماذا؟ لأن هذى تحتاج نظر وتأمل فقد ارى انا ان نقلة انفع وان المكان الذي سينقل اليه هو الذي ينتفع اكتر فقد تكون لك نظرة ولها نظرة اخرى. فهنا لابد ان تراجع فيها المحاكم - 00:35:28

حتى يكون على بينة لان هذه قد تختلف فيها وجهات النظر قال الشيخ رحمه الله تعالى في مسألة الان ماذا نفعل بالوقف بعد ان يباع او اذا تعطلت منافعه او وجدنا مكانا انفع منه - 00:35:48
قال الشيخ رحمه الله تعالى ويجعل في مثله او بعض مثله ويجعل في مثله او بعض مثله. ارض بعناها لتعطل منافعها او ظعفها. بيت اه مسجد تعطلت منافعه وحولناه بيت مثلا او دكان او غير ذلك قال رحمه الله تعالى ويجعل يعني هذا الثمن ثمن المبيع الوقف الذي يباع - 00:36:06

في مثله او بعض مثله رجل اوقف مسجدا فلما مضت مدة انتقل اهل المسجد الى الحي الى حي اخر وهذا الان ترى منتشر الان الناحية القديمة يهاجر اهلها يتركونها الى مخططات جديدة - 00:36:35
فماذا نفعل؟ نقول اولا يعرض للبيع على الناس فاذا قبضنا الثمن نأخذ هذا الثمن فنبني به مسجدا في حي ينتفع به طيب ان كان يمكن ان يكفي فالحمد لله الغالب الان انه لا يكفي - 00:36:54
لان الغالب ان المساجد قديمة. فماذا نفعل؟ نشارك في بناء مسجد بهذا المال. نشارك في بناء مسجد بهذا المال قال في مثله او بعض مثله او بعض مثله الذي في مثل وقتنا هذا ممكنا في الجماع اذا كانت جماع كبيرة ممكنا يجدون يعني مال يكفي لكن لا يمكن ان يوجد جامع يوازي الجامع القديم - 00:37:13

لكن يجعل في مثله يجعل في مثله وبهذا يحفظ له وقفه الان الناس او قافهم تعطل تتعطل كثيرا والسبب في ذلك احيانا آآ ضعف فقه الناظر تجد الناظر مثلا يقول والله انا عندي نخلتين - 00:37:39
هذا الاولى نخلتين حجة اضحية عنه وعن والديه وعن والده والديه النخل كل ما يجibly له حجة ولا نخل ولا اضحية. بعض النخل يعني ما ما يجibly شيء. صح فلو ان الناظر آآ نظر في هذا النخل الاوقاف هذى ووضعها في شيء يبقى انفع منها بعث النخل الان نجدها في بعث - 00:38:01

النخيل طويلة حتى ناداني مرة رجل قال تعال شوف هذى النخلة وقف ماذا افعل فيها؟ فلما جينا لا هي قالتن كذا وتحتها قريب ما لها قاع يقول اعطي العمال ما اقول خذوا ما شئتم. ارقووا بس. شوكونها ولقوها واصرمواها - 00:38:25
لو تعطينا وزنه ما نرقى ذي. وفعلا يعني مجرد اصلا النظر اليها والنظر الى البير يكفي والان يقول ان خالتين وقف ويش ظحايا وحجة؟ لانها كانت فيما سبق تكفي لكن الان لا تكفي - 00:38:45

هنا هذا مثلي تعطل نقول احتسب الاجر قيم هاتين النخلتين وخذ قيمتها ولو في برادة ماء ولو تشارك بقيمتها في مسجد انفع لهؤلاء الواقفين كذلك بعضهم غنم تقول هذه الاغنام وقف ضحوا منها احيانا تجيها الغنم مرظ - 00:39:01
فتذهب نقول مثل هذا انظر دائما لمصلحة الواقف لمصلحة المسلمين. افضل ما هو انفع للمسلمين. وضع هذه الاوقات فيها بدلًا من ان تتعطل ولذلك الان تجدون يعني كثير من مزارع - 00:39:22

او ربما اقول مزارع الكبار القديمة لابد ان يكون فيها اوقاف اه البيوت الان بيوت الناس كثير منها اوقاف البيت كان مثلا يظنون انه يعني يأخذ ويؤجر بعد ما ماتوا صار ما يسوى ما يجي مقدار مجلس - 00:39:38

وانا وقفت على وقف يقولون كان بيتقول لي المرأة الواقفة هذا فيه غرفة لي وغرفة لاختي وحوش بقرة وما ادرى ويش فلما جينا له خمسة في ثمانية ما يجي مجلس يعني بيت تقول والله اني اشوف عندك البقرة هناك - 00:39:59
الان يمدينا القيمة خمسة الاف ريال شراه واحد جزاه الله خير لكن ما يمكن ان ينتفع به الناس تغير ولذلك الواقف لابد يواكب يتتابع وقف الناظر اقصد الوقف الذي هو ناظر عليه ينظر هذا الميت الان او قافه وهو حي يحتاج الى غلته يحتاج الى اجره وثوابه

وال المسلمين يحتاج - 00:40:18

لذلك انظر ما هو انفع للواقف فظعه فيه وبهذا تكون قد آآ يعني صدقت في النصيحة من آآ استأمنك على هذا الوقف والله تعالى اعلم.

شيخ لو سمحت في المسجد احيانا يجي واحد - 00:40:43

ويعني يتکلف بكهرب المسجد. يعني يزین لمبات ويزین المكيفات زي كل شيء ثم هو حاطه وقف يعني مسجد اکيد. ايه احيانا قبل

رمضان مثلا يجي نص اللmbات طافية نصها بس - 00:41:02

يجي واحد يقول بزین لمبات بزینها كلها حتى اللي يعني ضعيفة كلها لد هل يجوز له انه ينقض شيء صالح؟ اذا اذا كان انفع للمسجد

يعني هذا مهوب له لوحده مو بمول كله. ايه. فهذا لل المسلمين - 00:41:17

فاما وجد انه انفع لل المسلمين نعم ما في بأس لكن لا يظن ان اجر ذاك يذهب الحمد لله ما دام الانارة موجودة وهو مثل اول من اسسها

فاجرها باقي. لأن بعض الناس الان يقولون وهذا توجد الان اذا جا يعطونه فلوس او يوقفون - 00:41:33

قال اسمنت وحديد وبلك. اسمنت وحديد وبلك. طيب ماذا بعد ذلك؟ المسجد يحتاج الى بويات ويحتاج الى اشياء اخرى يظنون انه

لا ينفع الا اللي في الحديد والاسمنت والبلك لانه اللي تبقى - 00:41:49

نقول حتى اذا رمم اجرك باقي والحمد لله الاجر ليس عند الناس. اجر عند الله عز وجل. انت او قفته والمسجد لا زال يصلى فيه.

وهوئاء جددوا بعد فعلك فاجرك باقي - 00:42:03

ولولا ذلك ما الصحابة عمر رضي الله عنه جدد في بناء وقف النبي صلى الله عليه وسلم. عثمان جاء وجدد اکثر وما زال وبذلك انا

اقول كل كل الذين عملوا في هذا مسجد النبي صلى الله عليه وسلم لم يذهب اجرهم - 00:42:16

والحمد لله. جزاك الله خير اللي حصل يعني اختلاف في المسجد اللي زينها اول يقول الزينة خلوها لا تحرمونا الاجر لن يحرم الاجر

ان شاء الله. لكن اذا كان موجود فالحمد لله ليش يعني الواحد اذا ما دامه اوقف وهو موجود يعني بوقفه. مم. يتبعه - 00:42:30

هذا الافضل له كن حريصا ولذلك يعني بعض الناس اذا اوقفوا يعني يسأل وانا اعرف رجل يقول لاهل المسجد كل شيء تحتاجونه

اخبروني. لا تشتغلون قبل ما تخبروني. لانه حريص على وقفه - 00:42:48

ابدا لا يذهب اجر عند م وجودة الكعبة بناها إبراهيم وهي بنى إبراهيم عليه السلام. وجددت وبنيت وانهدمت نقول هذا البناء باقي والله

الحمد. الأجر ثواب عند الله عز وجل لا يذهب - 00:43:04

الكعبة رمت الى وقت قريب رمت مسجد النبي صلى الله عليه وسلم اعاد بناءه آآ عثمان رضي الله عنه عمر ووسع فيه لكن عثمان

اعاد بناءه ثم عاد اعيد في الدولة دولة بنى امية - 00:43:22

ما زال الى يومك هذا الحمد لله كل اجره يبقى والله الحمد ها؟ ايه كذلك الفرش الان اذا فرشه الانسان اذا غيرت مثلا وهي ابدا ان شاء

الله داخلين على كريم - 00:43:41

فمن تبرأ نقول نعم لا يجوز الاعتداء على شيء صالح بعض الناس عندهم من الترف. ايه. كل سنتين كل رمضان يجددون الفرشات.

طيب ما ذنب هؤلاء الذين تبرعوا وهي لا زالت صالحة - 00:43:57

لكن اذا فسی اذا اظرت بالمصلين نقول اه المصلون اهم من وقفك ان الان هذا عبادة لله عز وجل. و هوئاء متبعدون والمسجد لهم

ننظر في المصلحة العامة الانفع لل المسلمين. لكن اذا جدد بناءه فنسأل الله عز وجل - 00:44:10

يعني المرجو الظن في الله عز وجل عظيم وثواب الله عز وجل ان شاء الله لا ينقطع عن عباده وفق الله الجميع وصلى الله وسلم

على جزاك الله خير - 00:44:29

00:44:43 -